المسابعة والعشرون

الثامنة والعشرون

وكان الموضع رخوا فانه يستنجي به من وجع الظهر
وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه بال
قائما التاسعة والعشرون يبتدئ بغسل قبله
من خشية الا يتطاير عليه شيء من بوله عند غسل دبره
المهم الا ان يكون ممن لا يتسقف الا بعد ان يقوم فيباد
رة لغسله اولا بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة ان
تصيب بدنه او ثوبه الثلاثون يغسل يده بالتراب والماء
عند الفراغ فهذا انظف الحادية والثلاثون يستنجي
في الثانية والثلاثون لا يستنجي في موضع قضاء الحا
جة الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره الا برفق فان
ذلك يؤدي الى ان يصيبه بالنجاسة لان المحرك الضعيف لا
تسلسله بغطي الماء فيكون ذلك سببا لعدم
التنظيف الرابعة والثلاثون يخرج بين مخرجه عند البول
والاستنجاء والاستنجاء لئلا يتطاير عليه شيء من النجا
سة لا يشعر به الخامسة والثلاثون ان لا يغسل بيده

١٩

السابعة والثلاثون

والثامنة والثلاثون يجمع بين الاحجار والماء
... واطيب للنفس التاسعة والثلاثون اذا اراد
ان يستنجي ولا يغسل يده اليسرى فيه ان يديها بشيء النجاسة
لا يتعلق فيها الرائحة الاربعون اذا استنجى عند
... بين الحيضتين ولا يتمسك الا استجمار بالكلية بل يجم
اصبعه ... ولا يغر غسلها فيمسح بها المستيبة
وهو وضع النجاسة على سنة الاستجمار وما الناس بين من
... والاختيار له ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يديم
بها ايضا الا ان يتقي ... طلب الرفق ... المسح
... عنه طلب الرفق الحادية والا
ربعون اذا استنجى بالماء فليكن الماء بيده اليمنى يسكبه
بها الماء وبيده اليسرى على ... يعركه ويواصل ...
ويبالغ في التنظيف خيفة ان يبقى معه شيء من الفضلة
يصلي بال... وعلامة الفقه من هذا الباب الثانية
والاربعون الا يتغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والار

بعون